



# الجريدة الرسمية لحكومة الشارقة

السنة الثالثة والثلاثون - العدد السادس - 20 جمادى الآخرة 1445 - 2 يناير 2024م

السنة الثالثة والثلاثون – العدد السادس ٢٠٢٣ م

م	البيان	الصفحة
مرسوم أميري		
١	مرسوم أميري رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن إنشاء وقف أهلي في إمارة الشارقة	٤
٢	مرسوم أميري رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن إحالة موظف إلى التقاعد	٧
٣	مرسوم أميري رقم (٧٩) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن إحالة موظفين في هيئة كهرباء ومياه وغاز الشارقة إلى التقاعد	٩
٤	مرسوم أميري رقم (٨٠) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن تشكيل المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة للفصل التشريعي الحادي عشر	١١
٥	مرسوم أميري رقم (٨١) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن دعوة المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة للانعقاد لدوره العادي الأول من الفصل التشريعي الحادي عشر	١٥
٦	مرسوم أميري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن إعادة تنظيم مؤسسة نماء للارتقاء بالمرأة	١٧
٧	مرسوم أميري رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن إحالة موظفين في هيئة كهرباء ومياه وغاز الشارقة إلى التقاعد	٢٢
٨	مرسوم أميري رقم (٨٤) بشأن إنشاء وتنظيم حي الشارقة للإبداع	٣٤
٩	مرسوم أميري رقم (٨٥) بشأن إنشاء وتنظيم مركز الشارقة للتصميم	٢٩
١٠	مرسوم أميري رقم (٨٦) بشأن تعيين رئيس لحي الشارقة للإبداع	٣٥
قرار إداري		
٨	قرار إداري رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن القرار الإداري رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ م بشأن تعيين مستشار لدائرة التسجيل العقاري	٣٨
٩	قرار إداري رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن نقل وتعيين نائباً لمدير جامعة خورفكان للشؤون المالية والإدارية	٤٠
١٠	قرار إداري رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن تشكيل لجنة صلح	٤٢
١١	قرار إداري رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن تشكيل مجلس إدارة نادي موظفي حكومة الشارقة	٤٥
١٢	قرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن تعيين واستبدال عضو بمجلس إدارة نادي دبا الحصن الثقافي الرياضي	٤٨
١٣	قرار إداري رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن تعيين مدير لمركز الشارقة للتصميم	٥٠
قرار المجلس التنفيذي		

م	البيان	الصفحة
١٤	قرار المجلس التنفيذي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن متابعة أعمال المكاتب الإقليمية للمنظمات الدولية في إمارة الشارقة.	٥٣
١٥	قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٣ م بتعديل قرار المجلس التنفيذي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ م بشأن إنشاء وتشكيل اللجنة التنفيذية لتوسيع نطاق المدن الصحية في إمارة الشارقة.	٥٦

# مرسوم أميري

مرسوم أميري رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

إنشاء وقف أهلي في إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

إنشاء وقف أهلي في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،  
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ م بشأن الوقف،  
والقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ م بشأن الوقف في إمارة الشارقة،  
وحرصاً منا على صلة وبرّ أقرباءنا المتصلين بوالدتنا المغفور لها بإذن الله الشيخة/ مريم بنت الشيخ غانم ابن  
الشيخ سالم الشامسي،  
رسمنا بما هو آت:

#### المادة (١)

##### الإنشاء

تُنشأ محفظة استثمارية وقفية لدى مصرف الشارقة الإسلامي تسمى:  
"وقف الشيخ سلطان بن محمد بن صقر القاسمي  
على أقاربه المتصلين بوالدته"  
ويكون لهذا الوقف الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري.

#### المادة (٢)

##### نوع الوقف وبيان الموقوف عليهم

توقف المحفظة الاستثمارية وفقاً لأهلياً مؤبداً على الموقوف عليهم من أقارب الواقف المتصلين بوالدته المغفور  
لها بإذن الله الشيخة/ مريم بنت الشيخ غانم ابن الشيخ سالم الشامسي وما يليهم من طبقات.

#### المادة (٣)

تتكون المحفظة الاستثمارية الموقوفة لدى مصرف الشارقة الإسلامي بموجب هذا المرسوم الأميري من عقارات  
وأسهم وصكوك يُحبس أصلها ويُصرف ريعها على الموقوف عليهم وما يليهم من طبقات دون أي شرط للواقف.

#### المادة (٤)

##### النظارة على الوقف

١- يُعيّن كل من:

أ- سعادة الشيخ/ محمد بن سعود بن سلطان القاسمي.

ب- سعادة/ راشد بن أحمد بن الشيخ.

نُظَّاراً على الوقف مجتمعين حال حياتهما دون أجر ويكونان مسؤولان عن إدارة الوقف وإثماره وتنميته وصرف ريعه على الموقوف عليهم وما يلهم من طبقات، ويكون لهما اختيار من يرويه مناسباً ويتفقان عليه لنظارة الوقف خلفاً لهما بعد حياتهما.

٢- يحق للنُّظَّار فتح الحسابات المصرفية باسم الوقف وفقاً لما يرويه، لدى مصرف الشارقة الإسلامي على أن تكون هذه الحسابات تحت إدارتهم ولهم السحب منها ومطلق الصلاحية في اتخاذ أي إجراء يتعلق بهذه الحسابات المصرفية.

#### المادة (٥)

تبلغ محكمة الشارقة الابتدائية الاتحادية بهذا المرسوم الأميري فور صدوره لإشهاد الوقف.

#### المادة (٦)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويبلغ به كل من مصرف الشارقة الإسلامي ودائرة الأوقاف في إمارة الشارقة، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الأربعاء: ١٧ ربيع الآخر ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٠١ نوفمبر ٢٠٢٣ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢٣ م  
بشأن  
إحالة موظف إلى التقاعد



مرسوم أميري رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

إحالة موظف إلى التقاعد

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،  
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته  
الداخلية وتعديلاته،  
والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،  
والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ م بشأن الضمان الاجتماعي في إمارة الشارقة وتعديلاته،  
والمرسوم الأميري رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ م بإعادة تنظيم مؤسسة نفط الشارقة الوطنية،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،  
رسمنا بما هو آت:

#### المادة (١)

يُحال السيد/ خليفة إبراهيم عبدالله الجويعد - مدير التسويق والشحن بمؤسسة نفط الشارقة الوطنية إلى  
التقاعد من تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ م باعتبار مدة اشتراك (٣٥) سنة.

#### المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة  
الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ١٤ جمادى الأولى ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٢٨ نوفمبر ٢٠٢٣ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٧٩) لسنة ٢٠٢٣ م  
بشأن  
إحالة موظفين في هيئة كهرباء ومياه وغاز  
الشارقة إلى التقاعد

مرسوم أميري رقم (٧٩) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

إحالة موظفين في هيئة كهرباء ومياه وغاز الشارقة إلى التقاعد

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،  
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته  
الداخلية وتعديلاته،  
والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،  
والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ م بشأن الضمان الاجتماعي في إمارة الشارقة وتعديلاته،  
والمرسوم الأميري رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٤ م بشأن إعادة تنظيم هيئة كهرباء ومياه وغاز الشارقة،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

#### المادة (١)

يُحال موظفو هيئة كهرباء ومياه وغاز الشارقة المبينة أسمائهم في الجدول المرفق بهذا المرسوم وعددهم (٣٤)  
موظف إلى التقاعد اعتباراً من تاريخ ٠١ ديسمبر ٢٠٢٣ م.

#### المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الأربعاء: ١٥ جمادى الأولى ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٢٩ نوفمبر ٢٠٢٣ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٨٠) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

تشكيل المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة

للفصل التشريعي الحادي عشر

## مرسوم أميري رقم (٨٠) لسنة ٢٠٢٣ م

### بشأن

### تشكيل المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة للفصل التشريعي الحادي عشر

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،  
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته  
الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاتهما،  
والمرسوم الأميري رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن إعادة تنظيم انتخابات المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة،  
وبناءً على إعلان النتائج النهائية لانتخابات المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولما تقتضيه المصلحة العامة،  
رسمنا بما هو آت:

### المادة (١)

يُشكل المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة في فصله التشريعي الحادي عشر من السيدات والسادة التالية  
أسماءهم:

### مدينة الشارقة

- |  |                                       |
|--|---------------------------------------|
| ١٠. عيسى عبدالرحيم محمد محمود الزرعوني   | ١. جميلة محمد خلفان الفندي الشامسي    |
| ١١. فاطمة خليفة عبدالله المقرب السويدي   | ٢. حليلة حميد علي العويس              |
| ١٢. ماجد أحمد عبدالله الدرويشي الشامسي   | ٣. خليفة محمد بو غانم السويدي         |
| ١٣. محمد صالح محمد عبدالله آل علي        | ٤. راشد صالح يوسف أحمد الحمادي        |
| ١٤. محمد عبدالله إبراهيم حسن البلوشي     | ٥. سلطان سعيد سلطان دلوك السويدي      |
| ١٥. محمد علي جابر صالح الحمادي           | ٦. شيخة علي محمد النقيبي              |
| ١٦. محمد علي حسين حمد المناعي            | ٧. عامر محمد أحمد علي الزرعوني        |
| ١٧. نبيل بطي عبيد بن بطي المهيري         | ٨. الدكتور/ عبدالله محمد عبيد بلحيف   |
| ١٨. الدكتورة/ هند صالح سالم عبيد الهاجري | ٩. عبيد إسحاق عبدالله إسماعيل المازمي |

النعيمي

## مدينة الذيد

١. راشد عبدالله سعيد بن هويدن الكتبي

٢. سعيد مطر مسعود بن حامد الطنيجي

٣. سلطان علي سلطان عبدالله المسافري

٤. عبدالله طارش راشد عبدالله الكتبي

٥. علي سالم علي خاطر الشامسي

٦. كلثم سيف خليفة الطنيجي

## مدينة كلباء

١. أحمد عبيد يوسف العواسيه الزعابي

٢. الدكتور/ رقية راشد مطر عبدالله الزعابي

٣. الدكتور/ سلطان خميس عبدالله علي

## الزعابي

٤. طارق مراد ميرزا بركت البلوشي

٥. عيسى عبدالله مسعود الكلباني

٦. يوسف محمد علي يوسف المزروعي

## منطقة المدام

١. سالم محمد سعيد الراشدي

٢. عبدالله راشد عبدالله معدن الكتبي

٣. عبدالله سالم عبدالله بن طريش الكعبي

٤. موزة معضد سعيد بن هويدن الكتبي

## مدينة خورفكان

١. إبراهيم محمد جمعة حسن المنصوري

٢. الدكتور/ أحمد صالح محمد بن صالح

## النقي

٣. جاسم محمد سعيد الهناوي النقي

٤. حمد عبدالوهاب حسن القواضي الحمادي

٥. شيخة خلفان سالم الظنين النقي

٦. عبدالله علي أحمد البدوي الحوسني

## مدينة دبا الحصن

١. حمد عبدالله حامد حمد الريامي

٢. حميد عبيد علي حميد الحمودي

٣. عبيد أحمد راشد خصاوا النقي

٤. محمد أحمد حسن العلوي الظهوري

## منطقة البطائح

١. خلفان سيف خلفان مصبح المسافري

٢. محمد علي مبارك بن سلم الكتبي

## منطقة مليحة

١. أحمد سالم عوض حميدي الكتبي

٢. فاطمة محمد سعيد خصوني الكتبي

## منطقة الحميرية

١. أحمد راشد سالم سعيد الشامي

٢. راشد غانم عبيد خلفان الشامي

## المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٢٨ جمادى الأولى ١٤٤٥ هـ

الموافق: ١٢ ديسمبر ٢٠٢٣ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٨١) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

دعوة المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة

للا انعقاد لدوره العادي الأول من الفصل

التشريعي الحادي عشر



مرسوم أميري رقم (٨١) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

دعوة المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة للانعقاد لدوره العادي الأول من الفصل التشريعي الحادي عشر

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاتهما، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

#### المادة (١)

يُدعى المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة للانعقاد في دوره العادي الأول من الفصل التشريعي الحادي عشر يوم الخميس ١ جمادى الآخرة ١٤٤٥ هـ الموافق ١٤ ديسمبر ٢٠٢٣ م.

#### المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٢٨ جمادى الأولى ١٤٤٥ هـ

الموافق: ١٢ ديسمبر ٢٠٢٣ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٢٣ م  
بشأن  
إعادة تنظيم مؤسسة نماء للارتقاء بالمرأة

مرسوم أميري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

إعادة تنظيم مؤسسة نماء للارتقاء بالمرأة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،  
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته  
الداخلية وتعديلاته،  
والمرسوم الأميري رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٥ م بشأن إنشاء مؤسسة نماء للارتقاء بالمرأة،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،  
رسمنا بما هو آت:

### المادة (١)

#### التعريفات

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة: إمارة الشارقة.

المؤسسة: مؤسسة نماء للارتقاء بالمرأة.

الرئيس: رئيس المؤسسة.

المدير: مدير المؤسسة.

### المادة (٢)

#### الشخصية الاعتبارية

تتمتع المؤسسة بالشخصية الاعتبارية والأهلية الكاملة لإجراء التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها وممارسة اختصاصاتها ويكون لها الاستقلال المالي والإداري والفني.

### المادة (٣)

#### المقر

يكون المقر الرئيس للمؤسسة في مدينة الشارقة، ويجوز بقرار من الرئيس أن تُنشئ فروعاً ومكاتباً لها في باقي مدن ومناطق الإمارة أو خارجها.

## المادة (٤)

### الأهداف

تهدف المؤسسة إلى تحقيق ما يلي:

١. دعم المرأة وتمكينها والارتقاء بواقعها ومستقبلها محلياً وعالمياً.
٢. تعزيز قدرات المرأة وإمكانياتها اقتصادياً واجتماعياً.

## المادة (٥)

### الاختصاصات

يكون للمؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة الاختصاصات الآتية:

١. رسم السياسة العامة ووضع الخطط الاستراتيجية للمؤسسة.
٢. إطلاق المبادرات والبرامج والمشاريع المعنية بالارتقاء بالمرأة في كافة المجالات محلياً وعالمياً.
٣. إدارة صندوق نماء بالتنسيق مع مؤسسة القلب الكبير.
٤. المشاركة في الفعاليات المحلية والعالمية وإبراز دور المؤسسة في تمكين وتعزيز قدرات المرأة وإبراز دور المرأة الإماراتية.
٥. التدريب والتأهيل وإعداد الدراسات والبحوث التشخيصية وبناء قواعد البيانات وتقديم الاستشارات في المجالات المتعلقة بأهداف واختصاصات المؤسسة.
٦. إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات.
٧. الاستعانة بالأجهزة المختصة في الإمارة للحصول على الدعم الإداري والفني، والاستعانة بالخبراء والاستشاريين في كل ما يتعلق بأعمال المؤسسة، ويجوز لها التعاون مع الجهات الأخرى في المواضيع التي تدخل ضمن أهدافها واختصاصاتها.
٨. أي اختصاصات أخرى تُكلف بها المؤسسة من حاكم الإمارة أو الرئيس.

## المادة (٦)

### الإدارة

ترأس المؤسسة سمو الشبيخة جواهر بنت محمد بن سلطان القاسمي.

## المادة (٧)

### صلاحيات الرئيس

يتولى الرئيس على وجه الخصوص المهام والصلاحيات الآتية:

١. اعتماد السياسة العامة والخطط الاستراتيجية للمؤسسة.

٢. اعتماد النظام الداخلي والهيكل التنظيمي للمؤسسة.
٣. اعتماد تعيين الإدارة العليا في المؤسسة.
٤. اعتماد الموازنة العامة للمؤسسة.
٥. تفويض بعض من صلاحياته للإدارة العليا في المؤسسة وفقاً للتشريعات النافذة في الإمارة.
٦. اعتماد تشكيل اللجان العامة التابعة للمؤسسة.

## المادة (٨)

### المدير

- يتولى إدارة المؤسسة مدير يصدر بتعيينه قرار من الرئيس ويكون مسؤولاً أمامه، ويتولى الصلاحيات الآتية:
١. اقتراح السياسة العامة ووضع الخطط الاستراتيجية للمؤسسة والإشراف على تنفيذها وعرضها على الرئيس للاعتماد.
  ٢. الإشراف على سير العمل في المؤسسة وفق التشريعات والأنظمة السارية وإصدار القرارات الإدارية والتعاميم ومتابعة تنفيذها.
  ٣. متابعة تنفيذ القرارات والتوجيهات التي تصدر من الرئيس.
  ٤. إصدار اللوائح المالية والإدارية للمؤسسة أو أية تعديلات بشأنها ووضع نظم العمل الداخلية بعد اعتمادها من الرئيس.
  ٥. متابعة أداء المؤسسة ووضع الخطط التطويرية والتحسينية لتحقيق كفاءة الأداء.
  ٦. رفع التقارير السنوية عن أداء المؤسسة مالياً وإدارياً للرئيس.
  ٧. تمثيل المؤسسة في إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات واعتمادها.
  ٨. الإشراف على الموازنة العامة السنوية والحساب الختامي للمؤسسة وعرض الموازنة على الرئيس للاعتماد.
  ٩. تمثيل المؤسسة في المؤتمرات واللقاءات والمحافل المحلية والإقليمية والدولية.
  ١٠. اقتراح الهيكل التنظيمي للمؤسسة وعرضه على الرئيس للاعتماد.
  ١١. فتح وإدارة الحسابات المصرفية بعد موافقة الرئيس.
  ١٢. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة وفرق العمل التابعة للمؤسسة وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها.
  ١٣. تمثيل المؤسسة أمام القضاء والجهات الحكومية والخاصة وفي علاقاتها مع الآخرين.
  ١٤. أي اختصاصات أو صلاحيات أخرى يكلف بها من الرئيس.

## المادة (٩)

### الموارد المالية

١. تكون الموارد المالية للمؤسسة مما يلي:

- أ. الدعم الحكومي.
  - ب. الإيرادات الذاتية للمؤسسة نتيجة ممارسة نشاطاتها.
  - ج. الرعايات التي تتفق مع نشاط المؤسسة.
  - د. ربح استثمار أموال المؤسسة.
  - هـ. أية موارد أخرى يوافق عليها الرئيس.
٢. تودع أموال الموارد المالية الخاصة بالمؤسسة لدى المصارف التي يعتمدها الرئيس.

#### المادة (١٠)

##### الإعفاء من الرسوم

تُعفى المؤسسة من جميع الضرائب والرسوم الحكومية المحلية بكافة أنواعها وأشكالها باستثناء الرسوم الاستهلاكية

#### المادة (١١)

##### الأحكام الانتقالية

يحل هذا المرسوم محل المرسوم الأميري رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٥م المُشار إليه، على أن يستمر العمل بكافة الأنظمة واللوائح والقرارات التنفيذية الصادرة بموجبه إلى أن تُعدّل أو تُلغى بموجب هذا المرسوم أو القرارات الصادرة بموجبه.

#### المادة (١٢)

##### القرارات التنفيذية

يُصدر الرئيس القرارات والتعاميم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

#### المادة (١٣)

##### النفاذ والنشر

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ويُلغى أي حكم يتعارض مع أحكامه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الأربعاء: ١٤ جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢٧ ديسمبر ٢٠٢٣م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢٣ م  
بشأن  
إحالة موظفين في هيئة كهرباء ومياه وغاز  
الشارقة إلى التقاعد

مرسوم أميري رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

إحالة موظفين في هيئة كهرباء ومياه وغاز الشارقة إلى التقاعد

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،  
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته  
الداخلية وتعديلاته،  
والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،  
والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ م بشأن الضمان الاجتماعي في إمارة الشارقة وتعديلاته،  
والمرسوم الأميري رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٤ م بشأن إعادة تنظيم هيئة كهرباء ومياه وغاز الشارقة،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

#### المادة (١)

يُحال موظفو هيئة كهرباء ومياه وغاز الشارقة المبينة أسمائهم في الجدول المرفق بهذا المرسوم وعددهم (٣٤)  
موظف إلى التقاعد اعتباراً من تاريخ ٠١ ديسمبر ٢٠٢٣ م.

#### المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الأربعاء: ١٥ جمادى الأولى ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٢٩ نوفمبر ٢٠٢٣ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة



مرسوم أميري رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

إنشاء وتنظيم حي الشارقة للإبداع

## مرسوم أميري رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢٣ م

### بشأن

### إنشاء وتنظيم حي الشارقة للإبداع

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،  
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته  
الداخلية وتعديلاته،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،  
رسمنا بما هو آت:

#### المادة (١)

##### التعريفات

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض  
سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة:	إمارة الشارقة.
الحاكم:	حاكم الإمارة.
المجمع:	حي الشارقة للإبداع.
الرئيس:	رئيس المجمع.

#### المادة (٢)

##### الإنشاء

يُنشأ بموجب هذا المرسوم مجمع إبداعي في الإمارة يسمى:

"حي الشارقة للإبداع"

يتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية الكاملة لإجراء التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه وممارسة  
اختصاصاته، ويكون له الاستقلال المالي والإداري، وتعود ملكيته لحكومة الإمارة.

### المادة (٣)

#### الجهات التابعة

يتبع المجمع ويعمل تحت مظلته عدد من الجهات الحكومية والخاصة والتي يصدر بها قرار من الرئيس.

### المادة (٤)

#### المسمى باللغة الإنجليزية

يعتمد مسمى المجمع باللغة الإنجليزية:

"Sharjah Creative Quarter"

ويُعرف اختصاراً ب:

"SCQ"

### المادة (٥)

#### المقر

يكون مقر المجمع الرئيس في المدينة الجامعية في مدينة الشارقة، ويجوز بقرار من الحاكم أن ينشأ له فروع في باقي مدن ومناطق الإمارة.

### المادة (٦)

#### الأهداف

يهدف المجمع إلى تحقيق ما يلي:

١. أن يكون مركزاً للمبدعين والموهوبين في مجالات تصميم الأزياء والمجوهرات وتصميم المنتجات والحرف اليدوية.
٢. جذب العلامات التجارية الإقليمية المميزة بالإضافة إلى ممارسات التصميم الحديثة.
٣. أن يكون مكاناً للتصنيع بشكل يدعم المصممين المبدعين ويكون مساحة ثقافية تستقطب الزوار المهتمين بكافة مجالات التصميم والفنون.
٤. الاحتفاء بالعلامات التجارية في مجال التصميم من خلال عرض منتجات الأزياء الحديثة في المنطقة.

## المادة (٧)

### الاختصاصات

يكون للمجمع في سبيل تحقيق أهدافه ممارسة الاختصاصات الآتية:

١. التعاون مع الجهات المحلية والإقليمية والدولية المعنية في مجال التصميم.
٢. تقديم مجموعة من المرافق والخدمات التي تهدف إلى جذب العلامات التجارية الإقليمية المميزة بالإضافة إلى ممارسات التصميم الحديثة.
٣. إعداد وتنفيذ برامج مشتركة بين الجهات التابعة للمجمع.
٤. التعاقد مع المصممين وأصحاب المواهب والمصانع والحرف في مجالات المجمع.
٥. الاستعانة بالأجهزة المختصة في الإمارة للحصول على الدعم الفني والإداري لمعاونته في أداء مهامه.
٦. تنظيم واستضافة والمشاركة في المعارض والورش والفعاليات ذات الصلة باختصاصات المجمع.
٧. إبرام العقود والاتفاقيات والشراكات مع المؤسسات والجهات ذات العلاقة بعد اعتمادها من الرئيس.
٨. تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة وفرق العمل وتحديد مهامها ونظام عملها لمساعدته في تحقيق أهدافه واختصاصاته.
٩. أي اختصاصات أخرى يكلف بها من قبل الرئيس.

## المادة (٨)

### الإدارة

١. يكون للمجمع رئيس يصدر بتعيينه مرسوم أميري.
٢. يتولى إدارة المجمع مدير يصدر بتعيينه قرار من الرئيس ويكون مسؤولاً أمامه ويُعاونه عدد كاف من الموظفين، ويُحدد القرار مهام المدير وصلاحياته.

## المادة (٩)

### الموارد المالية

تتكون الموارد المالية للمجمع من:

١. المخصصات الحكومية.
٢. الإيرادات الذاتية للمجمع نتيجة ممارسة اختصاصاته.
٣. ريع استثمار أموال المجمع.
٤. أية موارد أخرى يوافق عليها الحاكم.

## المادة (١٠)

### الأحكام الختامية

١. بناءً على قرار من الرئيس، يستوفي المجمع رسوم مقابل الموافقة على إصدار التصاريح وتجديدها لممارسة بعض الأنشطة الفنية ذات الصلة بالتنسيق مع الجهات المعنية في الإمارة.
٢. تسري على موظفي ومستخدمي المجمع لوائح خاصة تصدر بقرار من الرئيس.

## المادة (١١)

### الإعفاء من الرسوم

تعتبر أموال المجمع أموالاً عامة، وتُعفى من جميع الضرائب والرسوم الحكومية المحلية بكافة أشكالها وأنواعها باستثناء الرسوم الاستهلاكية.

## المادة (١٢)

### القرارات التنفيذية

يصدر الرئيس القرارات والتعاميم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

## المادة (١٣)

### النفذ والنشر

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الخميس: ٠٩ جمادى الأولى ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٢٣ نوفمبر ٢٠٢٣ م

سلطان بن محمد القاسي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

إنشاء وتنظيم مركز الشارقة للتصميم

## مرسوم أميري رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢٣ م

### بشأن

### إنشاء وتنظيم مركز الشارقة للتصميم

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،  
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته  
الداخلية وتعديلاته،  
والمرسوم الأميري رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن إنشاء وتنظيم حي الشارقة للإبداع،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،  
رسمنا بما هو آت:

### المادة (١)

#### التعريفات

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض  
سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة:	إمارة الشارقة.
الحاكم:	حاكم الإمارة.
المركز:	مركز الشارقة للتصميم.
المدير:	مدير المركز.

### المادة (٢)

#### الإنشاء

يُنشأ بموجب هذا المرسوم مركز في الإمارة يُسمى:

" مركز الشارقة للتصميم "

يتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالأهلية الكاملة لإجراء التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه وممارسة  
اختصاصاته، ويكون له الاستقلال المالي والإداري، وتعود ملكيته لحكومة الإمارة.

### المادة (٣)

المسمى باللغة الإنجليزية

يُعتمد مسمى المركز باللغة الإنجليزية:

"Sharjah Design Centre"

ويُعرف اختصاراً ب:

" SDC"

### المادة (٤)

المقرر

يكون مقر المركز الرئيس في حي الشارقة للإبداع في المدينة الجامعية في مدينة الشارقة، ويجوز بقرار من الحاكم أن يُنشأ له فروع في باقي مدن ومناطق الإمارة.

### المادة (٥)

الأهداف

يهدف المركز إلى تحقيق ما يلي:

١. الاحتفاء بالثقافة والإبداع والابتكار الموجودة في تصميم وتصنيع النماذج الأولية في دولة الإمارات العربية المتحدة والمنطقة على المستوى الدولي من خلال تهيئة بيئة داعمة لنموها.
٢. دعم مجال التصميم والتصنيع من خلال تعزيز الجانب الريادي، واستخدام التصميم كقوة دافعة لاقتصاد الإمارة.
٣. دمج الابتكار والتميز في مجال التصميم والتصنيع.
٤. تحقق الريادة المستدامة في الجودة والإبداع في مجال تصميم وتصنيع النماذج الأولية.
٥. تعزيز التصميم والتصنيع ضمن المجتمع وفي الثقافة العامة ومجال التعليم والاقتصاد.
٦. تطوير مهارات المهنيين المتخصصين والمصممين في مجال التصميم والتصنيع للنماذج الأولية.

### المادة (٦)

الاختصاصات

يكون للمركز في سبيل تحقيق أهدافه ممارسة الاختصاصات الآتية:



١. إطلاق مبادرات مستدامة اقتصادياً وبيئياً في مجال تصميم وتصنيع النماذج الأولية تشمل المنتجات والمشاريع البحثية والمواد الأرضية.
٢. إقامة تعاون وشراكات مع المفكرين والمصممين والصناع والمعلمين والباحثين والشركات والمجتمعات الأوسع نطاقاً.
٣. إعداد برامج التبادل واستضافة المعارض والفعاليات للصناع والمصممين محلياً ودولياً.
٤. إتاحة فرص التعليم والتطوير المهني في مجال التصميم والتصنيع.
٥. عمل منصات تهدف إلى تنمية القطاعات الإبداعية بشكل جماعي من خلال ممارسات التصميم والتصنيع المبتكرة وتوفير أحدث المرافق والتقنيات بتوفير معامل ومختبرات الصناعة السريعة للنماذج الأولية.
٦. ممارسة الأنشطة التجارية والمشاركة في الأسواق المحلية والعالمية لإبراز المنتجات الخاصة بالمركز.
٧. توفير مساحات لعمل استديوهات خاصة، ومساحات العمل المشتركة ومساحات المعارض.
٨. الاستعانة بالأجهزة المختصة في الإمارة للحصول على الدعم الفني والإداري لمعاونته في أداء مهامه.
٩. إبرام العقود والاتفاقيات والشراكات مع المؤسسات والجهات ذات العلاقة بعد اعتمادها من المجلس التنفيذي للإمارة.
١٠. أي اختصاصات أخرى يكلف بها من قبل المدير.

## المادة (٧)

### الإدارة

يتولى إدارة المركز مدير يصدر بتعيينه قرار من الحاكم، يتولى الإشراف على كافة الشؤون الإدارية والمالية للمركز وله في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات الآتية:

١. اعتماد السياسة العامة للمركز ومتابعة تنفيذ الخطط اللازمة لذلك.
٢. الإشراف على سير العمل في المركز وفق التشريعات والأنظمة السارية وإصدار القرارات الإدارية والتعاميم ومتابعة تنفيذها.
٣. إصدار اللوائح المالية والإدارية للمركز وأي تعديلات بشأنها ووضع نظم العمل الداخلية فيه.
٤. التوقيع على العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات التي يبرمها المركز.
٥. تمثيل المركز أمام القضاء والجهات الحكومية والخاصة وفي علاقاته مع الآخرين.
٦. اعتماد الهيكل التنظيمي للمركز.

٧. اعتماد الموازنة العامة والحساب الختامي للمركز.
٨. أي اختصاصات أخرى تدخل ضمن أهداف واختصاصات المركز.

## المادة (٨)

### الموارد المالية

تتكون الموارد المالية للمركز من:

١. المخصصات الحكومية.
٢. الإيرادات الذاتية للمركز نتيجة ممارسة اختصاصاته.
٣. ربح استثمار أموال المركز.
٤. أي موارد أخرى يوافق عليها المدير.

## المادة (٩)

### الإعفاء من الرسوم

تعتبر أموال المركز أموالاً عامة وتُعفى من جميع الضرائب والرسوم الحكومية المحلية بكافة أشكالها وأنواعها، باستثناء الرسوم الاستهلاكية.

## المادة (١٠)

### الأحكام الختامية

١. بناءً على قرار من المدير يستوفي المركز رسوم مقابل الموافقة على إصدار التصاريح وتجديدها لممارسة بعض الأنشطة الفنية ذات الصلة بالتنسيق مع الجهات المعنية في الإمارة.
٢. تسري على موظفي ومستخدمي المركز لوائح خاصة تصدر بقرار من المدير.

## المادة (١١)

### القرارات التنفيذية

يصدر المدير القرارات والتعاميم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

## المادة (١٢)

### النفاز والنشر

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٢١ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ

الموافق: ٠٥ ديسمبر ٢٠٢٣م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٨٦) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

تعيين رئيس لحي الشارقة للإبداع

مرسوم أميري رقم (٨٦) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

تعيين رئيس لحي الشارقة للإبداع

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،  
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية  
وتعديلاته،  
والمرسوم الأميري رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن إنشاء وتنظيم حي الشارقة للإبداع،  
ولما تقتضيه المصلحة العامة،  
رسمنا بما هو آت:

#### المادة (١)

تُعين الشّيخة/ حور بنت سلطان بن محمد القاسمي، رئيسةً لحي الشارقة للإبداع.

#### المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الخميس: ٠٩ جمادى الأولى ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٢٣ نوفمبر ٢٠٢٣ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

## قرارإداري

قرار إداري رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٣ م

بإلغاء

القرار الإداري رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ م بشأن

تعيين مستشار لدائرة التسجيل العقاري

قرار إداري رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٣ م

بإلغاء

القرار الإداري رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ م بشأن تعيين مستشار لدائرة التسجيل العقاري

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،  
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته  
الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،  
والقرار الإداري رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ م بشأن تعيين مستشار لدائرة التسجيل العقاري،  
ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

#### المادة (١)

يُلغى القرار الإداري رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ م المشار إليه وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

#### المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الأربعاء: ٠١ جمادى الأولى ١٤٤٥ هـ

الموافق: ١٥ نوفمبر ٢٠٢٣ م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي

ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة

رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة



قرار إداري رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٣ م  
بشأن  
نقل وتعيين نائباً لمدير جامعة خورفكان للشؤون  
المالية والإدارية

## قرار إداري رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٣ م

### بشأن

### نقل وتعيين نائباً لمدير جامعة خورفكان للشؤون المالية والإدارية

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،  
بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٩ م بشأن إعادة تنظيم جامعة الشارقة ولائحته التنفيذية،  
والمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن تنظيم جامعة خورفكان ولائحته التنفيذية،  
ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

#### المادة (١)

تُنقل السيدة/ شيخة علي محمد النقي -مدير إدارة الموارد البشرية بجامعة الشارقة إلى جامعة خورفكان  
وتُعين نائباً لمدير جامعة خورفكان للشؤون المالية والإدارية، وذلك ابتداءً من تاريخ ٠١ ديسمبر ٢٠٢٣ م.

#### المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ١٤ جمادى الأولى ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٢٨ نوفمبر ٢٠٢٣ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

قرار إداري رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

تشكيل لجنة صلح

## قرار إداري رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٣ م

### بشأن

### تشكيل لجنة صلح

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،  
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته  
الداخلية وتعديلاته،

أصدرنا القرار الآتي:

### المادة (١)

١. تُشكّل لجنة صلح خاصة برئاسة الدكتور/ منصور محمد بن نصار -رئيس الدائرة القانونية لحكومة  
الشارقة، وعضوية كل من:

أ. علي حسين المزروع -مدير عام دائرة الرقابة المالية.

ب. طارق سعيد علالي النقي - مدير عام المكتب الإعلامي لحكومة الشارقة.

٢. تختص اللجنة بالنظر في الخلاف حول دار الخليج للصحافة والطباعة والنشر المحدودة (شركة ذات  
مسؤولية محدودة)، مرخصة في إمارة الشارقة، بين ورثة المغفور لهما -بإذن الله- تريم عمران تريم وعبدالله  
عمران تريم وعقد الصلح فيما بينهم، وعلى الورثة ومن يمثلهم التعاون مع اللجنة.

٣. ترفع اللجنة لنا تقرير نهائي مشفوعاً بتوصياتها لعقد الصلح للاعتماد أو التوجيه بما هو مناسب.

### المادة (٢)

يستمر السيد/ خالد عبدالله عمران تريم بتصريف كافة شؤون الشركة المذكورة في المادة (١) من هذا القرار،  
ويتولى إدارة حساباتها المصرفية لدى بنك الاستثمار تحت إشراف لجنة الصلح لحين تسوية الخلاف.

### المادة (٣)

يُبلغ هذا القرار لورثة المغفور لهما -بإذن الله- تريم عمران تريم وعبدالله عمران تريم، كما يُبلغ للرئيس التنفيذي  
لبنك الاستثمار للعلم والعمل بموجبه.

#### المادة (٤)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الاثنين: ١٢ جمادى الآخرة ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٢٥ ديسمبر ٢٠٢٣ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

قرار إداري رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

تشكيل مجلس إدارة نادي موظفي حكومة

الشارقة

## قرار إداري رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٣ م

### بشأن

### تشكيل مجلس إدارة نادي موظفي حكومة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،  
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته  
الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ م بشأن تنظيم مجلس الشارقة الرياضي،  
والقرار الإداري رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ م بإعادة تشكيل اللجنة التنفيذية لنادي موظفي حكومة الشارقة،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

### المادة (١)

يُشكّل مجلس إدارة نادي موظفي حكومة الشارقة برئاسة سعادة/ أحمد حمد راشد مطر السويدي، وعضوية  
كل من:

١. السيد/ سعيد سلطان عبدالله سعيد بن خادم.
٢. السيد/ سعيد محمد عبدالله بن هذه السويدي.
٣. السيد/ عمر عبدالله محمد العجله آل علي.
٤. السيد/ محمد سالم يوسف القصير النعيمي.
٥. السيدة/ مريم سيف محمد الزري الشامسي.
٦. السيدة/ مريم علي حسن شهيل القحطاني.

### المادة (٢)

يُوزّع المجلس المناصب الإدارية بين أعضائه في أول اجتماع له، وينتخب المجلس نائباً للرئيس توافقياً أو عبر  
الاقتراع السري المباشر.

### المادة (٣)

مدة العضوية في المجلس (٤) سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار، ويستمر المجلس في تصريف أعماله عند انتهاء مدته إلى أن يتم تشكيل مجلس إدارة جديد أو التجديد للمجلس المنتهي.

### المادة (٤)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذ أحكامه كلُّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الثلاثاء: ١٣ جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢٦ ديسمبر ٢٠٢٣م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي

ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة

رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة



قرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

تعيين واستبدال عضو بمجلس إدارة نادي دبا

الحصن الثقافي الرياضي

## قرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٣ م

### بشأن

### تعيين واستبدال عضو بمجلس إدارة نادي دبا الحصن الثقافي الرياضي

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،  
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية  
وتعديلاته،

والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ م بشأن تنظيم مجلس الشارقة الرياضي،  
والقرار الإداري رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة نادي دبا الحصن الثقافي الرياضي،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،  
أصدرنا القرار الآتي:

#### المادة (١)

يُعيّن السيد/ سعيد محمد أحمد العامل الحيايي عضواً بمجلس إدارة نادي دبا الحصن الثقافي الرياضي  
المُشكّل بموجب القرار الإداري رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣ م المُشار إليه بدلاً من السيد/ محمد راشد محمد راشد  
النعيبي، ويكمل العضو الجديد مدة عضوية سلفه في المجلس.

#### المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الثلاثاء: ١٣ جمادى الآخرة ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٢٦ ديسمبر ٢٠٢٣ م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي

ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة

رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار إداري رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

تعيين مدير لمركز الشارقة للتصميم

## قرار إداري رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

تعيين مدير لمركز الشارقة للتصميم

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،  
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته  
الداخلية وتعديلاته،  
والمرسوم الأميري رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن إنشاء وتنظيم مركز الشارقة للتصميم،  
ولما تقتضيه المصلحة العامة،  
أصدرنا القرار الآتي:

### المادة (١)

تُعيّن الشّيخة/ هند بنت ماجد بن حمد بن ماجد القاسمي، مديراً لمركز الشارقة للتصميم.

### المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٢١ جمادى الأولى ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٠٥ ديسمبر ٢٠٢٣ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

## قرار المجلس التنفيذي

قرار المجلس التنفيذي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٣ م  
بشأن  
متابعة أعمال المكاتب الإقليمية للمنظمات  
الدولية في إمارة الشارقة

## قرار المجلس التنفيذي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٣ م

### بشأن

### متابعة أعمال المكاتب الإقليمية للمنظمات الدولية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،  
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية  
وتعديلاته،

والمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ م بشأن أهداف وصلاحيات واختصاصات دائرة العلاقات الحكومية في إمارة  
الشارقة،

والمرسوم الأميري رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٤ م بشأن إنشاء دائرة العلاقات الحكومية في إمارة الشارقة،  
ولما تقتضيه المصلحة العامة،  
أصدرنا القرار الآتي:

#### المادة (١)

بمراعاة التشريعات والاتفاقيات الدولية واختصاصات الجهات الاتحادية ذات الصلة بأعمال المكاتب الإقليمية  
للمنظمات الدولية، تُكلف دائرة العلاقات الحكومية في إمارة الشارقة بمتابعة أعمال المكاتب الإقليمية للمنظمات  
الدولية في الإمارة، ولها على وجه الخصوص ما يلي:

- ١- الإشراف على المساهمات والامتيازات الإدارية والمالية المقدمة من الحكومة إلى المكاتب الإقليمية للمنظمات الدولية  
في الإمارة.
- ٢- إصدار التعليمات والمعايير اللازمة لضمان حسن متابعة أعمال المكاتب الإقليمية للمنظمات الدولية في الإمارة.
- ٣- وضع الخطط لتحقيق الاستفادة والتعاون بين الجهات المعنية في الإمارة مع المكاتب الإقليمية للمنظمات الدولية.
- ٤- التعاون مع المكاتب الإقليمية للمنظمات الدولية في سبيل تنفيذ برامجها وأنشطتها وفقاً لمجال اختصاصها.
- ٥- الإشراف على كافة الأنشطة والبرامج والمبادرات التي تقوم بها الجهات المعنية في الإمارة مع المكاتب الإقليمية  
للمنظمات الدولية.
- ٦- المساهمة في تعريف الأفراد والجهات المعنية في الإمارة برسالة المكاتب الإقليمية للمنظمات الدولية وأهدافها  
وبرامجها وأنشطتها.
- ٧- تزويد المكاتب الإقليمية للمنظمات الدولية بالمعلومات والبيانات الممكنة لممارسة اختصاصها ونشاطها.
- ٨- التنسيق مع جميع الجهات المعنية في الإمارة بشأن علاقاتها مع المكاتب الإقليمية للمنظمات الدولية.
- ٩- أي مهام أو اختصاصات أخرى تكلف بها دائرة العلاقات الحكومية من قبل المجلس التنفيذي.

## المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌ فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ١٥ جمادى الأول ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٢٨ نوفمبر ٢٠٢٣ م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي  
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة  
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة



قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٣ م  
بتعديل

قرار المجلس التنفيذي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ م  
بشأن إنشاء وتشكيل اللجنة التنفيذية لتوسيع  
نطاق المدن الصحية في إمارة الشارقة

## قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٣ م

### بتعديل

## قرار المجلس التنفيذي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ م

### بشأن إنشاء وتشكيل اللجنة التنفيذية لتوسيع نطاق المدن الصحية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،  
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية  
وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ م بشأن إنشاء هيئة الشارقة الصحية وتعديلاته،  
والمرسوم الأميري رقم (١) لسنة ٢٠١٥ م بشأن تنظيم عمل اللجان في إمارة الشارقة،  
وقرار المجلس التنفيذي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ م بشأن إنشاء وتشكيل اللجنة التنفيذية لتوسيع نطاق المدن  
الصحية في إمارة الشارقة وتعديلاته،  
وبناءً على عرض رئيس هيئة الشارقة الصحية وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة،  
أصدرنا القرار الآتي:

### المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٣) من قرار المجلس التنفيذي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه النص الآتي:

### المادة (٣)

تُشكل اللجنة التنفيذية لتوسيع نطاق المدن الصحية في إمارة الشارقة برئاسة الدكتور/ عبدالعزيز سعيد  
المهيري - رئيس هيئة الشارقة الصحية - وعضوية كل من التالية أسمائهم:

- ١- السيد/ عيسى هلال الحزامي  
رئيس مجلس الشارقة الرياضي.
- ٢- العميد/ عبدالله إبراهيم بن نصار  
نائب مدير عام الإدارة العامة للموارد والخدمات بالقيادة  
العامة لشرطة الشارقة.
- ٣- الدكتور/ عبدالله سليمان الكابوري النقبلي  
مدير دائرة شؤون الضواحي.
- ٤- السيد/ عبدالله محمد الكديد المحرزي  
مدير إدارة الإحصاء بدائرة الإحصاء والتنمية المجتمعية.
- ٥- السيد/ حسين علي الملا  
تنفيذي علاقات إعلامية بالمكتب الإعلامي لحكومة  
الشارقة.
- ٦- السيدة/ حصة عبد الجبار الخاجة  
مدير منطقة الشارقة التعليمية.
- ٧- الشیخة/ نجلاء علي المعلا  
مدير إدارة المختبرات المركزية ببلدية مدينة الشارقة.

مدير إدارة التثقيف الصحي بالمجلس الأعلى لشؤون الأسرة.

مدير إدارة سلامة الطفل بالمجلس الأعلى لشؤون الأسرة  
مدير مراكز الرعاية الصحية الأولية بمؤسسة الامارات للخدمات الصحية.

مدير الشؤون التنفيذية لقطاع خدمة المجتمع بدائرة الخدمات الاجتماعية.

مدير إدارة الاتصال الحكومي بدائرة الموارد البشرية.  
خبير ضمان جودة بهيئة الشارقة للتعليم الخاص.

٨- السيدة/ إيمان راشد سيف

٩- السيدة/ هنادي صالح اليافعي

١٠- الدكتورة/ أميرة سيف الخاجة

١١- السيدة/ خلود أحمد النعيمي

١٢- السيدة/ أسماء حسن المرزوقي

١٣- السيدة/ لهيب المتولي

### المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٢٨ جمادى الأول ١٤٤٥ هـ

الموافق: ١٢ ديسمبر ٢٠٢٣ م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي  
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة  
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة